الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٣١) يوم الاثنين ٤ رجب سنة ١٣٣٦ — ١٥ أبريل سنة ١٩١٨ (السنة الثامنة والثمانون)

إرادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

ملخص

قانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٨ لحماية آثار العصر العربي

قانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٨ بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية القليوبية .

مرسوم بتعديل لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم المختلطة .

قرار بانتداب بعض قضاة المحاكم الأهلية .

قرار بتعديل يوم جلسة محكمة خط العزب المصرى .

قرار بتعديل يوم جلسة مدنية بمحكمة جزئية .

قرار بالاستيلاء على قطعة أرض وسور مقام عليها مؤقتة ملكيتها بسبب تنظيم شارع دير الطين وشارع أثر النبي بقسم مصر القديمة بمدينة القاهرة .

قرار بالاستيلاء على جزء من منزل بسبب تنظيم سكة سيف اليزن بقسم الخليفة بمدينة القاهرة .

قرار بالاستيلاء على جزئين من منزل بسبب تنظيم شارع دوب الجامع وعطفة محسن بقسم السيدة زينب بمدينة القاهرة .

قرارات باحتياطات صحية الوقاية من الأمراض المعدية .

اعلان من القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى فى القطر المصرى بادخال اضافات وتعديلات جديدة على كشف الأشخاص الممنوع الاتجار معهم .

قانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٨ لحماية آثار العصر العربي

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١ بتشكيل لجنة حفظ الآثار العربية وبيان اختصاصها ؛

وبعد الاطلاع على قانون الآثار نمرة ١٤ لسنة ١٩١٢ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون يعد أثرا من آثار العصر العربي كل ثابت أو منقول يرجع عهده الى المدة المنحصرة بين فتح العرب لمصر وبين وفاة محمد على مما له قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارة الاسلامية أو الحضارات المختلفة التى قامت على سواحل البحر الأبيض المتوسط وكانت لها صلة تاريخية بمصر .

وتسرى أحكام هذا القانون أيضا على ما له قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية من الاديرة والكنائس القبطية المعمورة والتى تقام فيها الشعائر الدينية التى يرجع عهدها الى المدة المنحصرة بين أوائل الدين المسيحى وبين وفاة محمد على .

٢ — مع عدم الاخلال بحقوق المكتشف المبينة فى المادة التالية فكل أثر من آثار العصر العربى يمكن العثور عليه بطريق الصدفة أو بالحفر المرخص به على سطح أية أرض من أراضى القطر المصرى أو فى باطنها يكون ملكا من أملاك الحكومة العامة .

٣ — الأحكام المدونة فى المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والخامسة عشرة من قانون الآثار نمرة ١٤ لسنة ١٩١٢ تسرى على الآثار المبينة فى المادة الأولى من هذا القانون مع التعديلات الآتية :

تستبدل فى المواد المذكورة "مصلحة الآثار" بـ"لجنة حفظ الآثار العربية" . كذلك تستبدل كلمات "مدير عموم مصلحة الآثار" بكلمات "أمين دار الآثار العربية" .

وتستبدل "وزارة الأشغال العمومية" المشار اليها فى المادة الثانية عشرة بـ"وزارة الأوقاف" .

٤ — الأعيان الثابتة غير المملوكة للحكومة المسجلة الآن أو التى تسجل فى المستقبل فى عداد آثار العصر العربى تجرى عليها الأحكام الآتية :

(أولا) يجوز للحكومة أن تنزع ملكيتها طبقا للقوانين المعمول بها فيما يختص بنزع الملكية للنافع العامة ؛

(ثانيا) لا يجوز هدمها ولا نقلها كلها أو بعضها ولا تجديدها ولا ترميمها ولا تعديلها بأية طريقة كانت إلا برخصة من وزارة الأوقاف بعد أخذ رأى لجنة حفظ الآثار العربية ؛

(ثالثا) لوزارة الأوقاف فى كل وقت أن تباشر بنفسها جميع الأعمال التى ترى ضرورتها لحفظ الآثار المسجلة أو أن تعهد بها لمن تراه على نفقتها .

٥ — تسجيل هذه الآثار يحصل بقرار يصدر من وزير الأوقاف بناء على طلب لجنة حفظ الآثار العربية وبعد الاتفاق مع الوزارة المختصة اذا كان الأثر داخلا من قبل فى جملة أملاك الحكومة العامة .

٦ — اذا ترتب على حق الارتفاق المفروض فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة ضرر ما بأحد الأفراد فيكون له الحق فى تعويض من وزارة الأوقاف ويكون دفع هذا التعويض بالكيفية المنصوص عنها بالقوانين المعمول بها فيما يختص بنزع الملكية للنافع العامة .

ولا يسوغ أن يجاوز هذا التعويض فى أى حال من الأحوال نصف قيمة العين المنزوعة ملكيتها ويسقط الحق فى هذا التعويض اذا لم يطلبه صاحبه طلبا صريحا فى بحر السنة من يوم اعلانه من وزارة الأوقاف بقرار التسجيل .

٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة واحدة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

(أولا) من ينقل أو يهدم أو يتلف أو يشوه بأية كيفية كانت أثرا من الآثار الثابتة المسجلة ؛

(ثانيا) من يستولى على أنقاض ناتجة من أثر من الآثار المذكورة هدم كله أو بعضه ؛

(ثالثا) من يحول أثرا من تلك الآثار الى مسكن أو زريبة للحيوانات أو مخزن أو غير .

٨ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تجاوز جنيها مصريا واحدا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

٩ — لا يمنع تطبيق العقوبات المدونة فى المواد السابقة من الحكم بالتعويض عما حدث من الضرر .

١٠ — على وزيرى الحقانية والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

ولهذا الغرض يجوز لوزير الأوقاف باتفاقه مع وزير الحقانية أن يصدر بقرارته ما يراه لازما فى هذا الشأن من التوابع .

١١ — يعمل بهذا القانون من أول مايو سنة ١٩١٨ .

صدر بسراى عابدين فى ٢ رجب سنة ١٣٣٦ (١٣ أبريل سنة ١٩١٨)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الأوقاف	وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد زيور	ثروت	حسين رشدى

قانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٨ بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية القليوبية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يونيه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية القليوبية الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩١٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف على الضريبة المقررة على الأطيان بمديرية القليوبية الرسوم المؤقتة التى قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة فى المائة لمدة ثلاث سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٨ لغاية آخر مارس سنة ١٩٢١ .

٢ — تحصل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الأموال ونسبتها .